

**فصل** الأقصر ان يصلي التراويح بعد صلاة العشاء كما فعل عمر  
والمجاهد رضي الله عنهم **فصل** اذا مر انسان على الميط والمخار ان يسلم  
عليه ويرد وهو السلام بالاشارة ولا يسلم على المودن فاذا اراد  
السلام عليه وقف حتى يفرغ الاذان **فصل** اد اراي المصلي انة قد  
دعت اليه فخرج عيبي قطع الصلاة وزدها ثم ابتدأ الصلاة **فصل**  
الحيض والنفاس والاستحاضة اذا قرئت ولادة الحامل فصار  
تخرج منها ما ابيض وليس نفوسا ولا سترن الصلاة بل تتوضا  
وتصلي **فصل** اذا مرت المرأة في رمضان دفعة دم بعد الحيض  
ثم ظهرت قبل العز من الحيض فان افطرت جهلا لم يفسد الصيام  
ولا تقارة عليها الجفيلها وهذا عند اللحيض وعند الشافعي اقل  
من الحيض يوم وليلة **فصل** المرأة العاقر التي لا يلد بحب عليها العدة  
في جميع المدايب فان كانت تحيض فعدتها ثلاثة اشهر لقول الله  
تعالى واللاي يسمن من الحيض من نسايم ان اربنتم فعدتم ثلاثة  
اشهر وقوله ان اربنتم اي لم تعرفوا العدة لم هي وقوله واللاي  
لم تحيض يعني الصبية التي ما بلغت فهي كالبحور التي انقطع حيضها  
**فصل** وطى المرأة التي انقطع دم الحيض عنها عند ارجفة جاز  
قبل ان تصلي واذا اقبلت ان بروجة لا تصلي من الحيض قبلها بالحيض

جاز والقد

جاز وان قدر ان يحبرها على الفصل يضرب وخووه ولم يحس صررا يدخل  
عليه بذلك فهو الاكمل لان نذهب ما لك والشايجي لا يوطى حتى يتسل  
من الحيض **فصل** الحامل يحض في مدهم بالدم حمله عنه لان حيضها اذ  
لا تحض به ولا يبتدئ بوقوعه وقد جعل الله العدة في الحرة ثلاث حيض  
واذا وقع حيف الحامل كان نادر الاخذاد **فصل** اذا حاضت المرأة  
وتنفست في رمضان حرم عليها الصوم كما حرم عليها الصلاة فان كانت  
لم يحرها اذا حاضت فصلاها وصيامها بعصية وحدثت لها ذم الصوم  
ذو الصلاة **قالت** عائشة رضي الله عنها انما توترت بقضا الصوم وان توترت بقضا الصلاة  
ولا يحل وطها للبول اليه نفا فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يترن من حتى يظهر  
فربت يسكون الطبا وخفيف لها فغشاها انقطاع الدم وهو حرام  
اي حيفة وقربت يظهر ون يتشد يد الطبا والها اي فيسكن بالماء وهو حرام  
والشافعي واحد ومخرج ابو حنيفة جواز تزويج المرأة ولا يح من مائة التمسك  
بالفصل والعزيم ان هذا في مدهم طاهر **فصل** لا يجوز للحائض ان تصلي ولا الصوم  
لقول النبي صلى الله عليه ولم لا يصلي القرآن الا طاهر يعني طهارة يصلي بها  
ولا يجوز لها قراءة القرآن حتى تطهر وتغسل على الصبي من مدها اعلما  
تشرينا كتابا لله عز وجل **فصل** اذا حاضت المرأة سقطت عنها الصلاة  
التي دخل وقتها بعد ان حاضت فان دخل الوقت وقوتت فلم تصلي حتى كاضت ما انقضاها